*مصلحة حفظ الدين وطرق المحافظة عليه من جانب الوجود والعدم 1*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ نيرمين محمود محمد عبد المحسن*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*nermen.mohammad@mediu.edu.my*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في مصلحة حفظ الدين وطرق المحافظة عليه من جانب الوجود والعدم**

**الكلمات المفتاحية : معاجم ، اللغة العربية ، المعاني**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن مصلحة حفظ الدين وطرق المحافظة عليه من جانب الوجود والعدم**

1. **عنوان المقال**

**1. مصلحة حفظ الدين:**

**أولًا: معنى الدين لغة وشرعًا، والعلاقة بين المعنيين:**

**إذَا رجَعنا إلى معاجم اللغة العربية، نجد أن كلمة دين وردت في اللغة بمعانٍ كثيرة: كالملك، والقهر، والسلطان، والعز، والذل، والعادة، والعبادة، والمذهب، والسيرة، وغير ذلك من المعاني.**

**وإذا نظرنا إلى اشتقاق الكلمة وتصاريفها، نجدها ترجع إلى ثلاثة معاني تكاد تكون متلازمة، فهذه الكلمة، تارة تؤخذ من فعل متعدٍّ بنفسه، فيقال: إنه يدينه، وتارة من فعل متعدٍّ باللام، فيقال: دان له، وتارة من فعل متعدٍّ بالباء، فيقال: دان به.**

**وباختلاف هذه المآخذ، قد تختلف الصورة المعنوية التي تطلبها الصيغة اللفظية، فإذا قلنا: دانه دينًا، كان المقصود بذلك أنه ملكه، وحكمه، ومنه** {ﭞ ﭟ ﭠ} **[الفاتحة: 4]، وفي الحديث ((الكيس من دان نفسه))، أي: حكمها وضبطها، والديّان: الحكم للقاضي، وإذا قلنا: دان له: كان المقصود بذلك أطاعه وخضع له، فالدين هنا هو الخضوع والطاعة، والعبادة** {ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ} **[الأنفال: 39]، وإذا قلنا: دان بالشيء، كان المقصود بذلك أنه اتخذه دينًا ومذهبًا، فالدين على هذا: هو ما يسير عليه الإنسان نظريًّا أو عمليًّا، كما يقال: هذا ديني وديدني.**

**تعريف الدين عند علماء الشريعة:**

**لقد عرف علماء الدين الشريعة، الدين بأنه: "وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل".**

**فقوله: "وضع إلهي" خرج به الوضع البشري، فإن كل ما يتخذه البشر اعتمادًا على العقل والخرافة والأوهام، ليس بدين في الحقيقة، وإن كان يطلق عليه اسم الدين، كما جاء ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى:** {ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ} **[آل عمران: 85].**

**ونأخذ من هذا أنَّ الإنسان لا يستطيع وضع الدين الحق لا عن طريق العقل ولا عن طريق الأوهام والخرافة، وكل ما يصل إليه عن هذه الطرق بدون إرشاد الوحي فهو باطل غير مقبول عند الله.**

**وخرج بقوله: "لذوي العقول السلمية" الأوضاع الإلهية الطبيعية التي لا تختص بذوي العقول، كالطباع والإلهامات التي تهتدي بها الحيوانات إلى جلب مصالحها ودفع ما يضر بها.**

**وخرج بقوله: "اختيارهم" الأوضاع الاتفاقية والقصرية، كالوجدانيات من حب وكره ونحوهما، ونأخذ من هذا: أن الدين على حقيقته الكاملة المصدوقة لا يمكن حصوله بالإكراه، ولعل قوله تعالى**: {ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ} **[البقرة: 255]، فيه دلالة على هذه الحقيقة.**

**ويمكننا القول: بأن الدين هو القواعد الإلهية الذي بعث الله بها الرسول لترشد الناس إلى الحق في الاعتقاد، وإلى الخير في السلوك والمعاملة، وبدخولهم في حظيرة تلك القواعد والخضوع لها أمرًا ونهيًا تحصل لهم سعادة الدنيا والآخرة.**

**بيان حقيقة الدين الكامل، وهو الدين عند الله تعالى:**

**الدّين الكامل يتكون من الإيمان والإسلام والاعتقاد والعمل، ولقد شرع خلاف بين العلماء في العلاقة بين كلمة إسلام وكلمة إيمان، ونوجز ببيان ذلك فنقول: من العلماء من يرى أن الإيمان والإسلام مترادفان، ومنهم من يرى أنهما متغايران، ومن يرى أنهما متداخلان، وسبب هذا الاختلاف، يرجع إلى أن هذين اللفظين وردا في القرآن والأحاديث باعتبارات مختلفة، فكان ذلك سببًا في اختلاف العلماء.**

**ونحن ننظر إلى هذين اللفظين من ثلاثة جوانب: من حيث موجب اللفظين في اللغة، ومن حيث الإطلاق الشرعي، ومن حيث الحكم الشرعي.**

**أما من حيث المعنى اللغوي: فإن الإيمان عبارة عن التصديق، ومن ذلك قول الله تعالى:** {ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ} **[يوسف: 17]، أي: بمصدق، والإسلام عبارة عن التسليم والاستسلام بالإذعان والانقياد، وللتصديق محل خاص هو القلب، واللسان ترجمان، وأما التسليم فإنه عام في القلب واللسان والجوارح، فإن كل تصديق في القلب هو تسليم، وكذلك الاعتراف باللسان، وكذلك الطاعة والانقياد بالجوارح.**

 **فبموجب اللغة أن الإسلام أعمّ والإيمان أخص، فكان الإيمان أشرف أجزاء الإسلام، فإذن كل تصديق تسليم، وليس كل تسليم تصديقًا، فالعلاقة بينهما في اللغة العموم والخصوص المطلق.**

**ومن حيث الإطلاق الشرعي، فقد ورد استعمال اللفظين على سبيل الترادف، وعلى سبيل الاختلاف والتغاير، وعلى سبيل التداخل، أما الترادف: فمنه قوله تعالى:** {ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ} **[الذاريات: 35، 36].**

**وقول الله تعالى:** {ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ} **[يونس: 84]، وقال : ((بني الإسلام على خمس))، وسئل  عن الإيمان؟ فأجاب بهذه الخمس.**

**وأما الاختلاف: ففي قوله تعالى:** {ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ} **[الحجرات: 14]، ومعناه: قولوا أسلمنا في الظاهر، فأراد الإيمان ها هنا التصديق بالقلب فقط، وبالإسلام الاستسلام ظاهرًا باللسان والجوارح.**

**وأما التداخل: فما روي أن النبي  سئل، فقيل له: أي الأعمال أفضل؟ قال: ((الإسلام))، فقال السائل: أي الإسلام أفضل؟ فقال: ((الإيمان))، فهو يدل على الاختلاف والتداخل.**

**وجاء في (إرشاد الساري): أن الإيمان لا ينفك عن الإسلام حكمًا، فهما متحدان في الصدق وإن تغايرا بحسب المفهوم؛ إذ مفهوم الإيمان تصديق القلب، ومفهوم الإسلام أعمال الجوارح.**

**وبالجملة لا يصح في الشرع أن يحكم على أحد؛ لأنه مؤمن وليس بمسلم، أو مسلم وليس بمؤمن، ونقول: ولا نعني بوحدتهما سوى ذلك، فهذه بعض آراء علماء الشريعة من إطلاق اللفظين في الشرع.**

**أما من حيث الحكم الشرعي: فإن للإسلام والإيمان حكمين: أخروي، ودنيوي.**

**أما الأخروي: فهو الإخراج من النار ومنع التخليد؛ إذ قال رسول الله : ((يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان))، وقد اختلفوا في أنَّ هذا الحكم على ماذا يترتب؟ فمنهم من قال: الاعتقاد بالقلب والشهادة باللسان والعمل بالجوارح، وعلى كل حال: من جمع بين الاعتقاد والشهادة باللسان والعمل بالجوارح، فلا خلاف في أن مستقره الجنة وهذه درجة، ومن جمع بين الاعتقاد والشهادة وبعض الأعمال، ولكنه ارتكب كبيرة أو بعض الكبائر، فهذا وقع فيه نزاع بين أهل السنة والمعتزلة، فقالت المعتزلة: بارتكابه الكبيرة، خرج عليها، ولم يدخل في الكفر، وهو في منزلة بين المنزلتين، ومخلد في النار عندهم، وإما عند أهل السنة، فمؤمن عاص ولا يخلد في النار.**

**وأما من جمع بين الاعتقاد والشهادة دون العمل بالجوارح، فهذا أيضًا وقع فيه خلاف، فذهب أبو طالب المكي إلى: أن العمل بالجوارح من الإيمان، ولا يتم إلا به، وادعى الإجماع فيه، ولكن الغزالي يرى: أن الإيمان يحصل بدون العمل.**

**وأمَّا من صدق بقلبه وقبل النطق بلسان أو يشتمل بعمل ما، فجرى فيه خلاف أيضًا: هل هو مؤمن أم لا؟ فمن شرط الشهادة في تمام الإيمان قال: ليس بمؤمن، ومن يرى الإيمان يحصل بالتصديق القلبي وحده قال: إنه مؤمن.**

**وإذا دققنا النظر فيما تقدم نعلم أنَّ الجميع متفقون على أن الإسلام الكامل، يشمل الظاهر والباطن والإيمان الكامل كذلك، كما قال صاحب (عمدة القاري): لا تغفل أنَّ النزاع في نفس الإيمان، وأما الكمال فلا بد فيه من الثلاثة إجماعًا، ويعني بالثلاثة: التصديق، والإقرار، والعمل.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**